انها رابحة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها للبايع الجواب
حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي رابحة في التجارات
فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو البايع قال في الجوهرة قيد
بالكساد لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق
كذا في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن
ولو اشترى شيا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيا بالفلوس الرابحة فكسدت قبل القبض وقد
مر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا
انه انتقص قيمتها لا فيسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن
ابي يوسف انه ان فسخ في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع
عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية
سيل فيما اذا كان لزيد حصة شايعة معلومة في بناء دار
قايم بالوجه الشرعي في وقف ارض محتكرة وباقية في ملك
جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من اجنبي
فهل يصح بيعها اذا اجاز الشركاء وحكم به حاكم يرى صحته
من غير الشريك الجواب نعم اقول تعقد العلامة مستوفى
على هذه المسئلة ونظايرها سيل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بنا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم
مقبوض ثم ظهر ان المبيع مرتهن عند بكر مسلما له
فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري
بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او يرجع الامر للقاضي
لفسخ البيع الجواب نعم سيل فيما اذا باع او دع زيد
عند عمرو مقدارا معلوما من التمر وتسلمه عمرو منه

ثم

ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة
ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والان يريد زيد ان يضمن
بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم قال في
بيع البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك ان يضمن
ايهما شاء فايهما اختار تضمينه برئ الاخر لان في التضمين
تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الاخر
فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لانه بالقيمة كالخلف
ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا بما ضمن وان اختار
تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه
بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة
فايما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان
لتاخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية انه
يجوز البيع بتضمين البايع ووجه انه سلم اولا ثم صار مضمونا
عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية باب
الخيارات سيل في رجل اشترى من اخر قدرا معلوما من
العلك في ظروف عدة وآني ما في ظرف واحد منها فظهر وجوه
جيدا ثم فسخ الباقي منها فوجد ما فيه رديا معيبا ويريد فسخ
البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو
المبيع الذي قبضه بعينه الجواب نعم له رده بخيار العيب
كما في البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا او
صفة او قيمة كما في شرح التنوير عن الفتح سيل فيما اذا اطلع
مشتري دابة على عيب فيها ولم تجد مالكها البايع فاطعمها
واسكنها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردها
عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت الجواب
نعم اطلع على عيب في الغلام او الدابة فلم يجد المالك